

الثاني وهو الكلام في ان على الثاني دليلا فقد  
 اختلف اهل العلم فمن نفا حكما عقليا او  
 شرعيا هل عليه دليل ام لا وذهب بعضهم  
 الى انه لا دليل عليه كما لا بينه على المنكر  
 وذهب بعضهم الى نفا حكما عقليا  
 فعليه دليل او شرعيا فعليه دليل الدليل  
 والذي يدل على ذلك ان الثاني للحكم مدع  
 للحكم بانتفاء ما نفاه وكل مدع فلا بد من ان  
 يقيم الدليل على ما ادعاه وانما قلنا انه مدع للعلم  
 لئن الثاني هو الذي يقول اعلم ان الحكم ليس ثابت  
 كما يقول المسلمون يعلم ان لا يأتي الله سبحانه فاما  
 الشاك القائل اذري فليس له مذهب وما  
 ظن عليه واحتج من قال بالاول بوجهين ه  
 احدهما ان الثاني لدعوى المدعي للنسبة لا دليل

عليه

عليه يدل بل على مدعيها نصب الدليل وهو  
 ظهور المعبر وهذا لا يصح لئن الثاني لذلك لا بد  
 ان يكون له طريقه في القطع على نفي النسبة وهي  
 انه لو كان صادقا لما احلاه الله عما يدل على  
 صدقه وكذلك ما سببه مما يجب ان يكون  
 مقطوعا به لو ثبت كصلوة سادسة وضوء  
 شهرت سوار رمضان والوجه الثاني ان المدعي لئن  
 في يد غيره عليه البينة ولا بينه على المنكر  
 والبينه دلاله والجواب انكم ان اذ تترانه ه  
 يجوز لمن الدائم ان يعتقد كونه ماله كما  
 من غير طريقه حوارث او غيره فليس كذلك  
 وان اذ تترانه ليس عليه ان يذكر طريقه وذلك  
 صحيح لانه ليس يدعوا الناس الى ان يعتقد واكونه  
 ماله كما فيلزمه ان يذكر لهم صاحب المذهب  
 اذا دعوا الناس الى مذهبه ان يذكر لهم حجة